وجباً ولا يشترط الشهادة ان المراد بالفرج شاهدي السن والكثيرة ومنها الاستهلال
بأن الولد نزل مستهلاً صارخاً او عن صارخ وسواء الحرائر والاماء فيقبل في ذلك
شهادة امرأتين عدلتين ومثله اذا فقلنا انه ذكر او انثى ومنها الحيض في الاماء دون
الحرائر لانهن يصدقن كما مر واما قول المؤلف ونكاح بعد موت او سبقيته
او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه فمحله ان يكون منتقدا ما على قوله لما لا يظهر
للرجال امرأتان منخرطا في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان او احدهما بيمين
والمعنى ان امرأة ادعت بعد موت رجل انه تزوجها بصداق معلوم واقامت
على ذلك شاهدا وامرأتين او احدهما وحلفت معه فانه يثبت بذلك المال
دون النكاح عند ابن القاسم وهو المشهور فقوله بعد موت ظرف لمقدر
اي شهد به بعد موت وكذلك اذا وقعت الشهادة بان احد الزوجين سابق
فيقبل فيه رجل وامرأتان او احدهما بيمين او وقعت على موت رجل
بشرط ان لا يكون له زوجة ولا اوصى بعتق عبد ولا مدبر ونحوه وليس
الا قسم المال فقوله ولا زوجة الخ خاص بقوله وموت وليس راجعا
للسبقية ايضا لان موتهما ثابت وانما المقصود من الشهادة المال والواو
من قوله ولا زوجة ولا مدبر بمعنى او ص وثبت الارث والنسب له وعليه
بلا يمين ش يجب ان يوصل بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة فان
النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود
وعليه فان شهدتا انه استهل او مات بعد امه ورثها وورثه وارثه
وبعبارة يثبت الارث له اي ممن تقدم موته عليه وعليه اي لمن تأخر
عنه واما النسب فظاهر فقوله له وعليه راجع للارث لا للنسب فان
قوله له وعليه لا يرجع له فلو قدمه على الارث لكان اولى ص والمال
دون القطع في سرقة ش يعني اذا شهد عدل وامرأتان او احدهما
مع اليمين بسرقة شخص ربع دينار فاكثر او ثلاثة دراهم او ما

يساويها

يساويها فانه يثبت المال ولا قطع على المشهور عليه ويضمن السارق المال
ضمان الغاصب لان السرقة لم تثبت اذ شرطها شاهدان عدلان عند ابن القاسم
وقال اشهب يضمنه ضمان السارق فالسرقة تثبت بالنسبة للمال والمختلف
شرط القطع ص وكقتل عبد آخر ش تشبيه في انه يثبت المال دون
القتل والمعنى انه اذا شهد رجل وامرأتان او احدهما مع يمين السيد على عبد
انه قتل عبد رجل فان المال وهو قيمة العبد المجني عليه او رقبة العبد
الجاني اللازم بسيده يثبت دون القتل اذ لا يقتل العبد بمثله الا
بشهادة عدلين كما يأتي ولما ذكر حكم مراتب الشهادة الاربع اذ انتهت ذكر
ما ترتب عليها قبل تمامها وهو منخرط في سلك ما يوجب حكما غير المشهود به
وكان من جملة ذلك مسئلة الحيلولة ويقال لها العقلة ويقال لها الايقاف
ذكرها بقوله ص وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت ش والمعنى ان من بيده
امة فنازعه انسان فيها وقام بذلك شاهد عدل او اقام اثنين يخبران
الى من يزكيهما فانه يحال بينه وبينها سواء كانت الامة رائعة او لا كانت
للذي هي بيده مأمونا ام لا عليها طلبت الحيلولة ام لا ادعت الامة
حرية او ادعى شخص ملكها لانه حق لله تعالى وفي ابن الحاجب والشامل انه
اذا كان من هي بيده مأمونا فلا حيلولة نص عليه في شرح شمس الدين اللقاني
وفي كلام ابن عرفة ما يفيد انه المذهب واما لو كان المدعى فيه شيئا معينا
غير الامة واقام المدعي على من هو بيده عدلا او اقام اثنين يزكيان فانه
يحال بينه وبينه ان طلبت الحيلولة والا فلا فضمير طلبت عائد
على الحيلولة المفهومة من حيلت وهو واضح لان الفاعل ضمير مؤنث
منفصل فالتأنيث واجب وفي بعض النسخ طلب بترك التاء فيكون الضمير
مذكرا عائدا على المنع المفهوم من الحيلولة او راجعا للمدعي ويكون مبنيا
للفاعل ومفعوله ص بعدل او اثنين يزكيان ش متعلق بحيلت ولما

Copyright © King Saud University